المحاضرة الثانية والعشرون

الشركة المحدودة

أولا: تعريف الشركة المحدودة

عرفت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي الشركة المحدودة على أنها "شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها[1]"، وتجدر الاشارة بأن الشركة المحدودة صيغة حديثة العهد نسبياً ولعل قانوني الشركات الالماني والانكليزي لسنة 1862 كان في مقدمة التشريعات التي تضمنت هذا النمط من الشركات ولذلك أخذت بها التشريعات اللاحقة.

ثانياً: خصائص الشركة المحدودة

1- هذه الشركة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال من خلال شروحات فقهاء القانون الذين سبقونا لنص المادة التي ورد فيها تعريف هذه الشركة مقارنة مع واقع الحال وجدنا بأنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وتحديداً (شركة التضامن) من جهة وبين خصائص شركات الأموال(الشركة المساهمة) من جهة أخرى[2]، أي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي، في حين يرى البعض الآخر من الصعوبة اعتبار هذه الشركة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، والسبب في ذلك لأن تلك الاعتبارين لها نفس الأهمية،

([1]) تجدر الاشارة بأن هذا النوع من شركات الأموال قد ظهر لأول مرة في القانون العراقي بموجب بيان الشركات الصادر عن القائد العام لقوات الاحتلال في عام 1919 المأخوذ من القانون الهندي الصادر في عام 1913، وقد أطلق عليها قانون الشركات التجارية رقم (31) لسنة 1957 بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، تم تعديل التسمية الى الشركة المحدودة بموجب قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983، وهي ذات التسمية التي أخذ بها قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997، د. ابراهيم فاروق جاسم، مصدر سابق، ص 125.

([2]) د. لطيف جبر، مصدر سابق، ص252 وما بعدها.

كون الاعتبار المالي يقوم على أساس مجموعة مبادئ منها مبدأ تحديد مسؤولية المساهم، ومبدأ قابلية الأسهم للتداول، وتقسيم رأس المال الى أسهم، وعدم جواز تضمين أسم الشركة التجاري الاسم الشخصي لأحد المساهمين فيها، في حين يقوم الاعتبار الشخصي على تحديد عدد المساهمين بما لا يزيد على خمسة وعشرين شخصاً كما ورد في نص المادة (2/6) من قانون الشركات النافذ، ويكون بيع الحصة مقيد في شركات الأشخاص وغير مطلق في الشركات المساهمة، ولذلك نجد بأن موقف المشرع العراقي وفقاً لقانون الشركات النافذ قد حسم الأمر وجعلها من شركات الأموال (شركة مساهمة صغيرة) وليس من شركات الأشخاص، بمعنى غلّب الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي.

2- تحديد مسؤولية المساهم: أوجب المشرع العراقي على مسؤولية المساهم في هذه الشركة تكون محدودة بحدود القيمة الاسمية للأسهم التي أكتتب بها، كما أوردنا ذلك بالتفصيل في موضع سابق، وقد أشارت لذلك المادة الثالثة والثلاثون من قانون الشركات النافذ، والتي جاء فيها " لا يسأل المساهم في الشركة المساهمة والمحدودة عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها" .

3- قابلية الأسهم للتداول، إن الأسهم في هذه الشركة تكون قابلة للتداول بكل حرية كما مرّ بنا ذلك عند الكلام بخصوص القواعد القانونية المقررة في الشركة المساهمة مع مراعاة القيود المقررة في تداول الأسهم الشركة المساهمة.

4- يكون للشركة اسم تجاري: لاشك أن من مستلزمات تأسيس الشركة المحدودة أن يكون لها أسم تجاري يتضمن نوع النشاط الذي تمارسه يذكر فيه أي تسمية مقبولة قانوناً كما ورد ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الشركات النافذ[1] ولا يجوز أن يحمل الاسم الشخصي لأحد المساهمين فيها، ومثال ذلك (شركة الوفاق للمقاولات العامة المحدودة)، بخلاف قانون الشركات الملغي

([1]) نصت المادة (13/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ على أن " اسم الشركة ونوعها، يضاف الى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة".

رقم (31) لسنة 1957 الذي أجاز أن يتضمن الاسم التجاري لهذه الشركة اسم أحد الأشخاص الطبيعيين أو اكثر من المؤسسين لها[1].

5- يمكن أن تكون الشركة المحدودة بحسب القانون العراقي مختلطة أو خاصة، فتكون مختلطة اذا شاركت الدولة بما لا يقل عن 25% من رأس المال الاسمي على الرغم من عدم وجودها في الواقع[2].

6- عدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، لأن للشركة شخصية معنوية مستقلة، وعندما تحترف العمل التجاري فإن ذلك يتم باسمها ولحسابها.

ثالثاً: تأسيس الشركة المحدودة

لغرض تأسيس شركة محدودة لابد من توافر كافة مستلزمات التأسيس التي مرّ بيانها فيما سبق واتباع الاجراءات المطلوبة للحصول على شهادة التأسيس من الجهة القطاعية المختصة وبذات القواعد القانونية المقررة، ولذلك بإمكان المتلقي الاطلاع عليها في صفحات البحث سالفة الذكر، دون أن نذهب الى تكرار ما سبق الاشارة له.

رابعاً: انتقال الأسهم في الشركة المحدودة

لاشك أن التنظيم المالي لرأس مال الشركة المحدودة وفق رؤية المشرّع العراقي لا تختلف كثيراً عما هو عليه في الشركة المساهمة من خلال النصوص القانونية التي تمت الاشارة لها سلفاً، وتحديداً عند الكلام عن انتقال الأسهم في الشركة المساهمة، لذلك نجد بأن رأس مال الشركة المحدودة يتكون من أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة[3]، ويجوز أن يتضمن رأس مال هذه الشركة على أسهم تعطى مقابل ممتلكات عينية يساهم

([1]) د. ابراهيم فاروق جاسم، مصدر سابق، ص127 .

([2]) د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص253 .

([3]) تجدر الاشارة بأن بعض التشريعات يتم فيها تقسيم رأس المال فيها الى حصص متساوية غير قابلة للقسمة كقانون الشركات المصري بحسب المادة (116) وكذلك التشريع الاردني بحسب المادة (54) وليس أسهم كما ورد في القانون العراقي بحسب المادة (29/أولاً)، والتي تقترب من خصائص الأسهم في الشركة المساهمة بينما في تسمية الحصص تبتعد من خصائص الاسهم وخاصة القابلة للتداول، مما ينعكس ذلك على اختلاف آخر في عملية انتقال ملكية الأسهم وهذا هو الاختلاف بين التشريع العراقي والتشريعات الأخرى، د. لطيف كوماني، مصدر سابق، ص254- 255.

بها أحد مؤسسي الشركة كما أشارت لها المادة (29/ثانياً) سالفة الذكر أيضاً، وسوف نعرض عن أهم أوجه الاختلاف بين أحكام رأس المال في كيفية انتقال الأسهم في الشركة المحدودة والشركة المساهمة وكالآتي[1]:-

1- الاكتتاب بأسهم الشركة المحدودة يتم بين المساهمين المؤسسين لها، وليس بطريقة الاكتتاب العام كما في الشركة المساهمة، وهو ما أشارت له صراحة المادة (38) من قانون الشركات النافذ، فضلاً عن رأس مال الشركة المحدودة يكون مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس كما تقضي بذلك المادة (53) من القانون نفسه.
2- يخضع تداول الأسهم في هذه الشركة الى ذات القيود العامة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة (64) والتي ورد الكلام عنها في الشركة المساهمة، وأضاف عليها المشرّع العراقي قيداً آخر يصطلح عليه قيد الارجحية أو الأفضلية كما ورد سلفاً، والذي يكون بموجبه الأولوية لمساهمي الشركة المحدودة في شراء الأسهم عندما تكون رغبة لأحدهم في بيع أسهمه، وهو ما أشارت له المادة (65) من القانون نفسه، والتي نصت على أنه " في الشركة المحدودة يرجح المساهمون فيها على غيرهم في شراء أسهمها فاذا رغب أحد المساهمين في بيع أسهمه وجب اتباع ما يأتي:

أولاً- على البائع ابلاغ المساهمين، بواسطة المدير المفوض، برغبته في بيع أسهمه على أن يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه أو عرض عليه من الغير ثمناً للسهم الواحد، مؤيداً من طالب الشراء.

ثانياً- اذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ المساهمين ولم يتقدم أحد منهم للشراء أو عرض منهم ثمن يقل عن الثمن المطلوب أو المعروض من الغير، فإن البائع يكون حراً في بيع أسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين، فاذا باع للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين أو بأقل منه أعتبر البيع باطلاً.

ثالثاً- اذا رغب أكثر من مساهم في شراء الأسهم بنفس السعر، يقسّم عدد الأسهم فيما بينهم بنسبة مساهمة كل منهم الى أقرب سهم صحيح".

([1]) د. ابراهيم فاروق ابراهيم، مصدر سابق، ص 128.

خامساً: ادارة الشركة المحدودة

تدار هذه الشركة من قبل الهيئة العامة والمدير المفوض والا يوجد فيها مجلس ادارة كما في الشركة المساهمة، والتي أوردت هذه الدراسة تفاصيل عن الهيئة العامة والمدير المفوض من حيثيات متعددة أهمها الواجبات والصلاحيات والاختصاصات والاجتماعات، ولذلك سوف نعرض عنها بشيء من الايجاز دون أن نذهب لتكرار ما تمت دراسته سلفاً.

أولاً:- الهيئة العامة: تتكون الهيئة العامة من جميع الأشخاص المساهمين في تأسيس هذه الشركة، وكما سبق بيانه سلفاً، فإن الهيئة العامة حدد لها المشرّع العراقي أحكام تنظم أعمالها، والقواعد المتعلقة بعقد اجتماعاتها، والجهات التي لها الحق بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع ، والنصاب المطلوب لعقد الاجتماع، والذي بموجبه تصدر الهيئة العامة في الشركة المحدودة قراراتها، وتجدر الاشارة بأن تلك القواعد هي ذاتها في ادارة الشركة المساهمة، وكذلك في الشركة التضامنية.

ثانياً: المدير المفوض

نجد أن المشرّع العراقي قد عالج موضوع ادارة الشركات (التضامنية والمحدودة والمشروع الفردي) بنفس الطريقة، بحيث تختار الهيئة العامة مدير مفوض واحد لكل شركة قد يكون من بين الشركاء أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص، وأيضاً تقوم الهيئة العامة بتحديد صلاحياته واختصاصاته مع تحديد أجوره ومكافأته، وهو ما أشارت له المادة (121) سالفة الذكر من قانون الشركات النافذ، ويمكن لنفس الجهة التي عينته أن تعفيه من منصبه بقرار مسبب، كما ورد ذلك في المادة (122) من القانون نفسه والمشار اليها سلفاً بمناسبة الكلام عن المدير المفوض في الشركة المساهمة، لذلك نحيل هذا للتفصيل المذكور سلفاً.

الشركة محدودة المسؤولية

تم استحداث أحكام هذا النوع من شركات الأموال بموجب الأمر المرقم (64) لسنة 2004، وفقاً للفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون الشركات النافذ، والتي بموجبها أجاز المشرّع العراقي تأسيس (شركة محدودة المسؤولية) من قبل مالك واحد، وهذه الشركة يمكن أن يملكها شخص طبيعي

أو معنوي واحد[1]، على أن يكون رأس مالها لا يقل عن (1000000) مليون دينار وفقاً لنص المادة (28/ شركات)[2]، يقسم الى أسهم بمقدار رأس مال الشركة الاسمي، وله الحق في بيع جميعها لشخص آخر تتوافر فيه ذات الشروط المطلوبة عند تأسيس الشركة، كونه سيصبح مالكاً لها، على أن يتم تعديل عقد الشركة، أما اذا تم بيع جزء من أسهمها فيجب تحول الشركة الى شركة محدودة، وتستمر الشركة في حالة وفاة مالك الأسهم اذا كان الوارث شخص واحد، أما اذا تعدد الورثة، فيجب أن تتحول الى شركة محدودة أو مساهمة حسب الحالة التي تقتضيها أحوال الشركاء، ولا يجوز رهن وحجز الأسهم بحكم القانون كما مرّ بنا في حالة شركة المشروع الفردي أحد أنواع شركات الأشخاص الا لدينٍ ممتاز، إلا انه بحسب المواد (71 ، 72 شركات) سالفتي الذكر، يمكن الحجز على الأرباح المتحققة.

وهذا النوع يتفق مع المشروع الفردي كنوع من أنواع شركات الأشخاص، كونها مملوكة لشخص واحد، الا إنها تختلف عنه في الأحكام الآتية:

أولاً: يجوز أن يكون مالك الشركة محدودة المسؤولية شخص طبيعي واحد أو شخص معنوي واحد، بينما شركة المشروع الفردي شركة يمتلكها شخص طبيعي واحد، وهو ما أشارت له الفقرة ثانياً من المادة الثامنة، ولذلك لا يجوز للأشخاص المعنوية تأسيس شركة المشروع الفردي.

ثانياً: تكون مسؤولية مالك المشروع الفردي غير محدودة عن جميع التزامات الشركة، بينما تكون مسؤولية مالك الشركة محدودة المسؤولية محدودة.

ومن الجدير بالذكر بأن المشرّع المصري قد عرّف هذا النوع من الشركات في قانون الشركات المذكور سلفاً بحسب المادة الرابعة، وذكر أحكامها بموجب المادة (116)، وأيضاً أشار لهذا النوع من الشركات القانون الفرنسي الذي أجاز في عام 1985 تأسيس شركة من شخص طبيعي أو معنوي واحد، وتكون مسؤوليته محدودة يطلق عليها (المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة)[3]، وتدار هذه الشركة من شخص واحد كمدير مفوض

([1]) ينظر نص المادة (8/ثانياً/1) من قانون الشركات النافذ.
([2]) تم تعديل المادة (28) من قانون الشركات النافذ بالأمر (64) لسنة 2004.
([3]) د. محمد بهجت عبد الله، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص19، وكذلك د. سميحة القليوبي، الشركات ذات

لها، قد يكون صاحب المشروع أو من الغير، وتسري عليه ذات الأحكام التي سبق بيانها بخصوص المدير المفوض في الشركة المحدودة.